كما فصل في الاصول فاختار جمهور اهل السنة قراءة النصب وتحزبوا في دفع معارضته
قراءة الجر بان كل حزب بما لديهم فرحون فحزب منهم كالزمخشري اضطر الى التعسف
حمل المسح في قراءة الجر على ما هو في حكم المسح من الغسل الخفيف وحزب منهم كالقاضي
البيضاوي التجأ الى تكلف الحمل على الجر بالمجاورة وفي كل من الحملين تحامل وانحراف
عن الحق الصريح اما الاول فلان حاصله كما قاله الزمخشري في الكشاف ان الارجل
من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف
المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع انتهى كلامه وفيه نظر من وجهين
يتضمنان وجوها من النظر اما اولا فلانه يرد عليه وعلى الحزب الآخر في اختيارهم
قراءة النصب وزعمهم ايضا انه نص على الغسل كما ذكره الناصب لقوله واما الفتح
فهو نص على الغسل بلا تردد انه انهم ان ارادوا بهذه القراءة كون الارجل
منصوبا بالعطف على الوجوه فيرد ان العطف على الوجوه مرجوح من وجوه لان
القرب مرجح ولانه يوجب حصول اللبس لعدم القرينة على ذلك ووقوع الفصل
الكثير بالاجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه والاخلال بالفصاحة من حيث
الانتقال من جملة الى اخرى قبل تمام الغرض من الاولى وهذا لو فعله عربي وعجمي لاستسخر
فكيف يقع في كلام الله الذي تحدى به فصحاء العرب والقول بان للفصل المذكور
فايدة هي التنبيه على وجوب الترتيب مدفوع وغير مسموع عند من لم يقل بوجوبه
كابي حنيفة وغيره نعم المسلم الافادة حسن الترتيب وهو غير مهم في الغرض
الذي سيقت الآية لاجله حتى يتدارك به الخلل اللازم من الفصل المذكور وان ارادوا نصبها
بفعل مقدر كما قيل اي اغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها
ماء فيرد عليه اولا انه قول بمجرد التشهي لان الاصل عدم التقدير وعدم الحذف
لتمامية المعنى بدونهما وثانيا ان ذلك انما يجوز مع قيام القرينة وعدم
اللبس كما في ما استشهد به فان الماء لا يعلف فيحذف الفعل لعدم اللبس واما
هنا فلا لان الارجل تمسح كما تغسل وارادة المسح هو الظاهر ولا ضرورة الى
التقدير اغسلوا الا ترويج المدعى وثالثا انه لو جاز تقدير اغسلوا لجاز تقدير
امسحوا بقرينة وامسحوا بل هو اظهر لقرب القرينة هنا اذ لا يمكن الجمع بين مقتضى
القراءتين لانه مخالف للاجماع الا الناصر للحق من الزيدية ولا يمكن ان يقال بالتخيير
لانه ايضا مخالف للاجماع وقد انقرض القايل به وهو الجبائي وابن جرير الطبري
وعند ذلك يتعين العطف على محل رؤسكم مع تاييد قراءة الجر له واما
ثانيا فلان ما تحمله لدفع التعارض من النكتة التي ذكرت لعطف الارجل

على الممسوح

على الممسوح مع ارادة غسلها انما يصح نكتة بعد ان استفاد من خارج الآية ان الارجل
لا بد ان تكون مغسولة لا من هذه الآية واما جعلها دليلا عليه بواسطة هذه النكتة المشتملة
على دعوى ان الارجل من الاعضاء المغسولة في الوضوء فمما لا وجه له في مقام الاستدلال
لانهم انما يستفيدون غسل الارجل من قراءة الآية بالنصب ويجعلونها دليلا
عليه والحاصل ان قراءة النصب لكونها معارضة بقراءة الجر في معرض السقوط
فثبوت مدلولها موقوف على نفي مدلول الثانية بوجه لا يتوقف صحة شيء
من مقدمات نفي الثانية على ثبوت المدلول الاولى والا الدار لان ثبوت مدلول
قراءة النصب يتوقف على نفي مدلول قراءة الجر فلو توقف مدلول قراءة الجر على
ثبوت مدلول قراءة النصب لزم الدور لزوما لا سترة به وايضا قوله الارجل من
بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح انه مردود بان كل الاعضاء المغسولة تغسل
بصب الماء عليها لان حقيقة الغسل صب الماء على المغسول مع الجريان
او غمسه في الماء والارجل كثيرا ما تغسل بالصب عليها من ماء الحوض والنهر عليهما
وقد تغسل بطريق الغمس كالخوض في النهر والحوض كما تغسل بالصب عن الية
وقد تغسل بالصب في اليد والاغتراف لها ثم الصب على العضو وكذا الكلام
في باقي الاعضاء وبالجملة ان ذلك لا انضباط له لاختلافه باختلاف البلاد
بحسب كثرة الانهار والحياض فيها وقلتها وفي اكثر هذه الصور لا يتحقق الاسراف
اصلا كما لا يخفى على المتامل وايضا ان اراد بكون غسل الرجل مظنة الاسراف
انه مظنة التكرار والمبالغة باستعمال ما يبلغ مقدار مد من الماء فهو ليس باسراف
شرعا بل هو مستحب كما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاتفاق وصرحوا
بان المد زايد عن اداء فرايض الوضوء ومستحباته على ان القسطلاني شارح البخاري
روى في باب اسباغ الوضوء بسند صحيح عنده عن ابن المنذر عن ابن عمر انه
كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وان اراد انه مظنة لاستعمال ما تزيد
عن مقدار المد ونحوه بكثير فهو ممنوع والعرف والعادة شاهدة على ان الزيادة على
ذلك لا يصدر الا عن صبي جاهل او جلف جاف يلعب ويلهو بالماء بل المفهوم
من الشرح المذكور في باب ما جاء في الوضوء عند قول البخاري وكره اهل العلم
الاسراف فيه وان يجاوزوا افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ليس المراد
من الاسراف المنهي في الوضوء ما يفهم في العرف من الاكثار في استعمال الماء
بل المراد المجاوزة عما فعله صلعم فان الشارح جعل قوله وان يجاوزوا عطفا تفسيريا
للاسراف وفرع عليه بقوله فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلعم
الثلث انتهى واما ما تضمنه كلام الزمخشري ووافقه فيه الناصب من استعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)